جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرَّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 11, Issue 4, December 2025
الإصدار الحادي عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2025

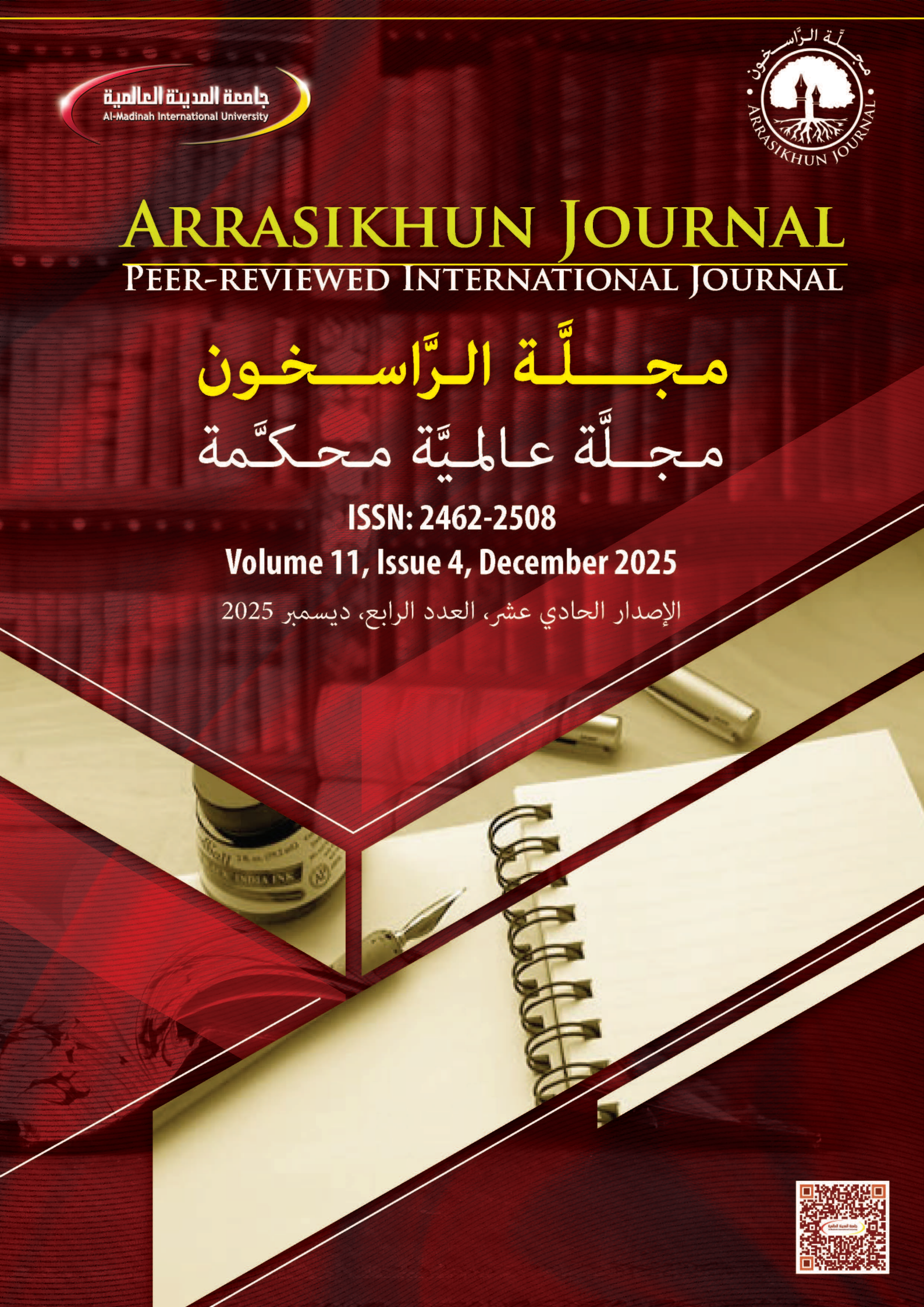

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. دراسة وتحقيق لمخطوط للهتهذيب البيان في ترتيب القرآنلله للعلامة أبي الحسن محمد صادق السندي الصغير (ت1187هـ)	19_1
2. الدلالة القرآنية لمفردة (لحد) دراسة سياقية تحليلية	42_20
3. الانحرافات السلوكية في وسائل التواصل الاجتماعي وعلاجها في ضوء القرآن الكريم دراسة تطبيقية على طلاب الثانوية بجدة	77_43
4. أحكام استعمال الذكاء الاصطناعي في الفتوى والبحث الفقهي	106_78
5. أحكام القاضي عند أشهب بن عبد العزيز المالكي	120_107
6. نظريّة البَداء وأنماط تأثيرها في تشكل القواعد الأصوليّة	150_121
7. منهج الدعوة الإسلامية في مواجهة الشائعات من خلال سورة النور	169_151
8. منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع ـ دراسة دعوية	191_170
9. مغالطة الشخصنة في الخطاب الدعويّ وأثرها على التفاعل الدعويّ دراسة وصفية تحليلية	219_192
10. جمهورية جزر المالديف دولة إسلامية	234_220

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
11. تداولية الأفعال الكلامية في القصص القرآني: قصتا إبراهيم ويوسف أنموذجا	258_235
12. بلاغة الّتداخل بين الخبر والإنشاء في القرآن الكريم دراسة تحليلية	280_259
13. الرمزُ الطبيعي وتجلياتُهُ الدلاليّة في للهدهشة القصلله دراسة سيميائية دلالية	313_281

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عفاف عبده إبراهيم حداد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ كوسوبي عيسى
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد عبد الحميد طايل
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد محمد إسماعيل عيسى
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي السيد محمد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 11, Issue 4, December 2025

ISSN: 2462-2508

أحكام القاضي عند أشهب بن عبد العزيز المالكي

نصرة راشد الفضلي

طالبة دكتوراه قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

Nsrah_71@hotmail.com

الأستاذ المشارك الدكتور: صلاح عبد التواب سعداوي

نائب رئيس قسم الفقه وأصوله – كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

salah.abdeltawab@mediu.my

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول الجانب القضـــائي عند القاضـــي أشـــهب بن عبد العزيز، والوقوف على جهوده في مجال القضـاء، فكانت إشـكالية البحث تدور حول التعرف على الجانب القضـائي للإمام أشـهب بن عبد العزيز أثناء عمله كقاض للديار المصرية، وذلك من خلال الأسئلة+ التالية ما جهود القاضي أشهب بن عبد العزيز في مجال القضاء؟وما التزام الفقيه أشهب بن عبد العزيز بمذهبه وهل كان من الممكن مخالفته وموافقة مذاهب آخرين، وذلك للتعرف على مفهوم نقض الأحكام ونقض القاضي لحكمه السابق، ونقض القاضي لحكم قاض + آخر، والوقوف على أقوال+ الفقهاء في نقض القاضـي لحكم قاض آخر، ومعرفة ضـمان القاضـي لما أخطأ فيه من أحكام، ووقوع الخطأ في الأحكام القضـــائية الصـــادرة منه، واتبع الباحث المنهج الاســـتقرائي والمنهج التحليلي لتتبع تلك الاختيارات والتعرف على جهوده في القضـاء. وقد توصـل الباحث لأهم+ النتائج وهي كالتالي: اعتزاز أشـهب بن عبد العزيز برأيه الفقهي وهو ما تميز به في مذهبه عموماً حتى أمام شـيخه الإمام مالك بن أنس، فكان يعرض رأيه أمام رأي الإمام مالك في أي مســـألة ويقول هذا رأي. الفقيه أشـــهب بن عبد العزيز من المجتهدين في مذهبه المالكي والذين حافظوا على المذهب ودافعوا عنه. الفقيه أشـهب بن عبد العزيز لم يتقيد بمذهبه المالكي في المسـائل المعروضة عليه بل كان ما يعتمد عليه هو الدليل في أي مسألة. ولم يكن محدودا بمذهبه المالكي.

الكلمات المفتاحية: قضاء، نقض، نفاذ الأحكام.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This study examines the judicial rulings and legal methodology of Judge Ashhab ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Māliki, with particular attention to his role and contributions during his tenure as a judge in Egypt. The research addresses the problem of identifying the distinctive features of Ashhab's judicial practice by exploring several key questions: the nature of his judicial contributions, the extent of his commitment to the Maliki school of law, and the degree to which he departed from it in favor of other juristic opinions. The study further analyzes fundamental judicial issues reflected in Ashhab's rulings, including the concept of overturning judgments, a judge's revocation of his own prior rulings, the annulment of another judge's ruling, juristic disagreements concerning such annulments, judicial liability for erroneous judgments, and the occurrence of error in judicial decisions. The research adopts inductive and analytical methodologies to trace Ashhab's juristic choices and assess his impact on Islamic judicial practice. The study concludes that Ashhab ibn ʿAbd al-ʿAzīz demonstrated a strong confidence in his independent legal reasoning, a characteristic that distinguished him even in relation to his teacher, Imam Mālik ibn Anas. He consistently presented his own opinions alongside those of Imam Mālik, explicitly identifying them as his own. The findings further establish that Ashhab was among the mujtahid jurists within the Maliki school who preserved and defended it, while not binding himself rigidly to its positions. Rather, he prioritized legal evidence in judicial matters, reflecting a methodological independence that transcended strict school adherence.

Keywords: Judiciary, Appeal, Enforcement of Judgments.

المقدمة

يدور بحثنا حول شـخصـية تعتبر من كبار مذهب المالكية في مصـر، ممن كان لهم دور كبير في انتشـار المذهب المالكي في مصـر، فقيه ديار مصـر، وكانت إليه الرياسة بها، وبلغ من العلم درجة كبيرة، حتى قال الشـافعي: "ما أخرجتْ مصـر أفقه من أشـهب لولا طيش فيه[1] " وكـان ثقـة في روايتـه، حتى قيـل: إن أشهب ما كان يزيد في سماعه حرفًا واحدًا"، [2] وكان أسـاس المدرسـة المالكية هو رواية الموطأ، وزملاء ابن وهب في نشر مذهب مالك بمصر فنستطيع أن نقول إن خاصـة أصـحاب مالك كانوا مصـريين كابن القاسم وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم. وتفقه على الإمـام مـالـك ثم على المـدنيين والمصـريين، قـال الشـافعي: ما رأيت أفقه من أشـهب لولا طيش فيه. وكان ثقة فيما يروي عن مالك،. [3]

وفي سـياق ذلك، قال د. محمد إبراهيم علي "نص علماء المالكية على أنـه : إذا اختلـف المـصريون والمدنيون قدم المصـريون غالباً، لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب"[4] مما يبرز مكانة هذا الفقيه الكبير، إضافة لذلك وهو الجانب الهام في دراسـتنا بيان جهد القاضي أشهب بن عبد العزيز في القضاء وكيف كان يقوم بمعالجة المسـائل والقضـايا التي تعرض عليه للفصـل فيها بين الخصـوم المتنازعين. وهذه هي إشـكالية هذا البحث في إلقاء الضـوء على الجانب القضـائي عند القاضـي أشـهب بن عبد العزيز، والوقوف على جهوده في مجال القضـاء، وهو ما دعا إلى طرح عدداً من الأسـئلة تدور حول جهود هذا الفقيه الكبير، في مجال القضـاء، وهل كان القاضـي أشهب بن عبد العزيز مخالفاً لمذهبه أم متوافقا وملتزماً به، ومخالفا لبقية المذاهب، أم موافقا لها. إضـافة إلى التعرف على وجهة نظر الإمام أشـهب للقاضـي وممارسـته للعمل القضـائي واسـتقلاليته فيه وعدم التعرض لأي ضـغوط خارجية فيه. وذلك حتى نقف على تلك الجهود في هذا المضـمار القضـائي، وكيفية التعرف على وجهة نظره في عمل القاضـي وممارسـته القضـاء بشـكل يتمتع فيه باسـتقلالية كاملة دون الخضـوع لأي ضـغوط خارجية ومعرفة ارتباطه في تناول المسـائل المطروحة أمامه وفق الدليل واجتهاده فيـه وإنـه كـان من الممكن أن لا يلتزم بمـذهبـه وأن يوافق مـذاهـب مختلفـة عنـه وفق رؤيتـه واجتهـاده في المسألة المعروضة أمامه.

وأهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. القاضي أشـهب بن عبد العزيز إضـافة إلى كونه فقيها بارعاً مجتهداً في كافة فنون الفقه إلا أن الجانب القضـائي لم ينـل الاهتمـام الكـافي من الأبحـاث والدراسات لإلقاء الضوء الكافي عليه.
2. الحاجة إلى معرفة الأدلة التي استدل بها القاضي أشـهب بن عبد العزيز على مسـائله القضـائية وعدم اقتصاره في ذلك على المذهب المالكي، بل ذكر بقية

(1) السـيوطي، جلال الدين، حسـن المحاضـرة في تاريخ مصـر والقاهرة، ط1، ج١، ص١٦٦.

(2) ابن تغري، أبو المحاسـن جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٢، ص١٧٥.

(3) حاجي خليفة، سـلم الوصـول إلى طبقات الفحول، د.ط، 334/1.

(4) محمد إبراهيم، كشف النقاب الحاجب،ص 69.

المذاهب الأربعة المعتبرة في ذلك، مما يعظم الفائدة المرجوة من ذلك في الفقه الإسلامي

3. حاجة المكتبة الإسلامية لإلقاء الضوء على جهود هذا القاضي العظيم في مجال القضاء، واستفادة المعاصرين من علمه في مجال القضاء.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث أن القاضي أشهب بن عبد العزيز إضافة إلى كونه فقيها بارعا مجتهداً في كافة فنون الفقه إلا أن الجانب القضائي لم ينل الاهتمام الكافي من الأبحاث والدراسات لإلقاء الضوء الكافي عليه .

أسئلة البحث:

- ما جهود القاضي أشهب بن عبد العزيز في مجال القضاء؟
- ما مدى التزام الفقيه أشهب بن عبد العزيز بمذهبه وهل كان من الممكن مخالفته وموافقة مذاهب أخرى أم كان ملتزماً بمذهبه المالكي في المسائل المعروضة عليه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- بيان جهود القاضي أشهب بن عبد العزيز في مجال القضاء.
- بيان مدى التزام الفقيه أشهب بن عبد العزيز بمذهبه المالكي ومخالفته لباقي المذاهب المعتبرة الأخرى أو موافقتها وفق اجتهاده في المسألة.

منهج البحث.

اعتمد الباحث في كتابه بحثه على المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لتتبع تلك الاختيارات والتعرف على جهوده في القضاء.

حدود البحث.

يتناول هذا البحث اختيارات أشهب بن عبد العزيز المالكي في أحكام القضاء من خلال أقواله فيما يتعلق بأحكام القضاء.

الدراسات السابقة.

لم يقف الباحث على دراسة تتناول هذا الجانب منس شخصية أشهب بن عبدالعزيز، ومن الدراسات التي استعان بها الباحث للتعرف على شخصية هذا العالم الفذ والاستفادة منها ما يلي:

الدراسة الأولى:

اختيارات الإمام أشهب المالكي الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود: دراسة مقارنة بالقانون السوداني، لخير الله محمد بخيت، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2019م.

وهذه الدراسة في الاختيارات الفقهية للإمام أشهب بن عبد العزيز في مجال الأحوال الشخصية والجنايات والحدود، ومقارنة ذلك بما ورد في القانون السوداني من خلال المواد الخاصة بالأحوال الشخصية والجنايات والحدود. وهذه الدراسة ربما تكون لها فائدة كبيرة للباحث في إلقاء الضوء على جانب الأحوال الشخصية والجنايات والحدود للإمام أشهب بن عبد العزيز من خلال عمله في القضاء بدراسة مقارنة بالقانون السوداني.

بينما دراستي تتعرض بشكل أكبر على الجانب القضائي للإمام أشهب بن عبد العزيز في مجال القضاء أثناء عمله قاضيا للديار المصرية.

الدراسة الثانية:

اختيارات الأمام أشهب المالكي الفقهية في المعاملات المالية : دراسة مقارنة بالقانون السوداني، لزين، زكريا أحمد محمد، رسالة دكتوراه جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2014، وهي دراسة تدور حول اختيارات الإمام أشهب بن عبد العزيز الفقهية في المعاملات المالية كالعقود والتصرفات، ومقارنة ذلك بما ورد في القانون السوداني فيما يخص المعاملات المالية.

بينما دراستي تدور حول تسليط الضوء على الجانب القضائي للإمام أشهب بن عبد العزيز من خلال عمله في القضاء وعرض أقواله واختياراته في المسائل المعروضة عليه في ذلك.

الدراسة الثالثة:

مفردات أشهب في الفقه المالكي من باب الزكاة حتى باب الجهاد: دراسة تحليلية مقارنة مع دراسة مختصرة لبعض مخطوطاته، رسالة دكتوراه، جامعة طرابلس، كلية الآداب، ليبيا، 2014.

وتدور الدراسة حول ما تفرد به الإمام أشهب بن عبد العزيز في آرائه الفقهية في مذهبه المالكي وذلك من باب الزكاة حتى باب الجهاد، بدراسة تحليلية ومقارنة بشكل مختصر لبعض مخطوطات الإمام أشهب بن عبد العزيز.

بينما دراستي في هذا البحث تدور حول التركيز على الجانب القضائي للإمام أشهب بن عبد العزيز من خلال عمله كقاضي للديار المصرية وأقواله في المسائل المتعلقة بالقضاء.

الدراسة الرابعة:

الإمام أشهب بن عبد العزيز وآراؤه الفقهية في المعاملات المالية : عقود وتصرفات، لمصطفى بو عاقل، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م. ودارت هذه الدراسة حول ما هي مكانة فقه الإمام أشهب بن عبد العزيز من مشهور مذهب المالكية ، ما التكوين العلمي الذي أدى بالإمام أشهب لمخالفة شيخه الإمام مالك، وما الأصول التي يعتمدها الأمام أشهب في اجتهاداته؟

بينما دراستي تختلف وتتميز عن هذه الدراسة في تعرضها للجانب القضائي للإمام أشهب بن عبد العزيز وعمله القضائي وتعرضه للمسائل القضائية التي تصدى لها.

الدراسة الخامسة:

الاختيارات الفقهية لأشهب بن عبد العزيز ومدى انتسابها لمذهب مالك، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2004م.

ودارت هذه الدراسة حول عرض آراء واختيارات الإمام أشهب بن عبد العزيز، للوقوف على منهجه في التشريع، وعرض رأيه ورأي إمامه الإمام مالك والفارق بينهما في دليل كل منهما، وذلك حتى يتم الوصول لمعرفة منهج أشهب بن عبد العزيز والأصل الذي استند إليه وإظهار الفروق بينه وبين إمامه، عند استنباط أي حكم شرعي.

بينما دراستي في هذا البحث فإنها تدور حول التركيز على الجانب القضائي للإمام أشهب بن عبد العزيز وعرض أقواله في المسائل القضائية التي تعرض لها كقاضي أثناء عمله قاضي للديار المصرية.

الدراسة السادسة:

الأمام أشهب بن عبد العزيز وأثره فى الفقه الأسلامي، لأحمد عبد الغني شاهين، رسالة

ماجستير، جامعة الأزهر، مكتبة جامعة الأزهر، 1994م.

ودارت هذه الدراسة حول التعريف بمكانة الفقيه الكبير أشهب بن عبد العزيز الذي يعتبر من الأئمة الذي ساعدوا في نشر المذهب المالكي بمصر، وعرض آرائه الفقهية ومدى سعة نشاطه الفقهي في مذهبه والتي انتهت رياسته له في نهاية الأمر بعد موت ابن القاسم، وخبرته في الإفتاء والقضاء ومعرفة الأصول التي اعتمدها في اجتهاداته، وأثره في انتشار المذهب المالكي بمصر.

بينما دراستي كان تركيزها في التعرض على الجانب القضائي للإمام أشهب بن عبد العزيز أثناء عمله في الفتيا والقضاء في الديار المصرية.

هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلته وأسئلته ومنهجه وحدوده والدراسات السابقة

- وهيكل البحث:
- **المبحث الأول: مفهوم نقض الأحكام ودليل مشروعيته**
- **المبحث الثاني: نقض القاضي لحكمه السابق**
- **المبحث الثالث: نقض القاضي لحكم قاض آخر**
- **المبحث الرابع: ضمان القاضي لما أخطأ فيه من أحكام**
- **الخاتمة، أهم النتائج .**

المبحث الأول: مفهوم نقض الأحكام ودليل مشروعيته

المطلب الأول: مفهوم نقض الأحكام.

النقض في اللغة: (نَقَضَ) إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء،(1)، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(2)، والنقض ضد الإبرام وهو فك أجزاء الشيء بعضها من بعض(3)، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾(4).

النقض في الاصطلاح:

ومعنى النقض من الناحية الاصطلاحية:

قال القرطبيّ: "النّقض: إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد"(5).

وقال الرّاغب: "النّقض: انتثار العقد من البناء والحبل والعقد، وهو ضدّ الإبرام"(6).

المطلب الثاني: دلائل مشروعيته

ورد في مشروعية نقض الأحكام عدة دلائل، منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(7).

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3، مادة: نقض، 242/7.

(2) سورة النحل، جزء من الآية 91.

(3) ابن منظور، مرجع السابق، ط3، 242/7.

(4) سورة النحل، جزء من الآية 92.

(5) القرطبي، تفسير القرطبي، ط2، 246/1.

(6) الراغب، المفردات في غريب القرآن، ط1، ص821.

(7) سورة النساء، الآية 65.

جاء في تفسير هذه الآية أن الزبير[1] خاصم رجلاً في شراج[2] الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك، فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، قال الزبير فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك[3].

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على مشروعية نقض الحكم القضائي والرجوع عن الحكم الأول وإصدار حكم قضائي جديد، قال ابن حجر العسقلاني وحكا الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه[4].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) [5].

وجه الدلالة: هو أن كل عمل يخالف قواعد الشرع وأصوله وأحكامه يكون باطلاً ، وبالتالي فالحكم القضائي كذلك إذا ما صدر عن القاضي وكان مخالفاً لتلك القواعد والأصول فيكون مردوداً وباطلاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى)[6].

وجه الدلالة: الاستدلال بالحديث هنا هو حكم النبي داود عليه السلام عندما حكم بأحقية المرأة الكبيرة بالصبي، ثم جاء حكم النبي سليمان عليه السلام بأحقية المرأة الصغيرة بالصبي، فكان حكمه يناقض ما حكم به النبي داود عليه السلام.

المبحث الثاني: نقض القاضي لحكمه السابق

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في نقض القاضي لحكمه السابق

(1) "الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدي القرشي، أبو عبد الله: الصح أبي الشجاع، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأول من سلَّ سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم أسلم وله 12 سنة. وشهد بدرا وأحدا وغير هما. وكان على بعض الكراديس في اليرموك، وجعله عمر في من يصلح للخلافة بعده. وكان موسراً، كثير المتاجر،وكان طويلا جدا إذا ركب تخط رجلاه الأرض. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل، بوادي السباع، وكان خفيف اللحية أسمر اللون، كثير الشّعر. له 38 حديثا، ولد عام 28 ق.هـ. وتوفي عام 36هـ"، الزركلي، الأعلام، ط15، 43/3.

(2) "الشراج مجاري الماء من الحرار إلى السهل، واحدها شرج. وشرج الوادي: منفسحه، والجمع أشراج"، ابن منظور، مرجع سابق، ط3، مادة: شرج، 307/3.

(3) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم 2550، 959/2.

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 48/5.

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور...، ط1، 184/3. حديث رقم: 3697 .

(6) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، د.ط، 1344/3، حديث رقم: 1720.

ذهب الفقهاء في مسألة نقض الأحكام القضائية إجمالاً إلى أن القاضي إذا خالف في حكمه نصاً أو إجماعا كان قضاؤه فاقدا لشرط ووجب نقضه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، وشرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ بن جبل[2] رضي الله عنه: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو)[3]، فترك الكتاب والسنة تفريط، ولا يكون للاجتهاد مسوغ في حال وجود النص[4]، فالخلاف بين الفقهاء في حكم نقض الحكم القضائي بعد صدوره من القاضي، وهو ما جاء وفق الأقوال الآتية:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] بجواز نقض الأحكام القضائية المخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع، وزاد الشافعية أو قياس جلي، مع استثنائهم الحكم القضائي الذي صدر باجتهاد، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد، وذهبوا في تدليلهم على ذلك بعدة أدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[9]، أي أن القضاء يكون وفق حكم الله سبحانه وتعالى الذي أنزله وهو ما يمثل توجيه آلهي للنبي صلى الله عليه وسلم[10] بأن كل حكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى مخالف وباطل يجب نقضه ورده.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)[11].

عن الشعبي قال: (أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما قال: فقال علي رضي الله عنه: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 49.

(2) "معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن: صحب أبي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم. أسلم وهو فتى، وآخى النبي صلّى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي صلّى الله عليه وسلم وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة. ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا، وأقره عمر، فمات في ذلك العام. ولد عام 20 ق.هـ، وتوفي عام 18هـ". الزركلي، الأعلام، ط15، 258/7

(3) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، في سننه، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ط1، 443/5، حدث رقم: 3592، حكم الألباني: ضعفه في الرأي وما يستنكر منه، في كتاب منزلة السنة ص21.

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 153/41.

(5) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 80/1.

(6) انظر: ابن أبي الدم، أدب القضاء، ط1، 410/1.

(7) انظر: الشوكاني، السيل الجرار، ط1، ص 17-18.

(8) انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، 51/10.

(9) سورة المائدة، جزء من الآية 49.

(10) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، 16/12.

(11) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور 184/3، حديث رقم: 3697.

فرجها قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة)[1].

ويستدل بهذا الأثر على أن كل من يجهل القضاء يرد للسنة فإن قضى فيه ثم تبين أنه خلاف السنة فيجب نقضه ورده إلى السنة النبوية المشرفة، وقضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيمن رد عبداً بعيب أنه يرد معه خراجه، فأخبر أن النبي قضى أن الخراج بالضمان فرجع وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه، وهذا الأثر يستفاد منه في نقض الحكم الأول والرجوع عنه لما ورد في هذه القضية من حكم غير الحكم الأول[2].

والاستثناء من جواز النقض يرجع إلى قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"[3]؛ ولأن الاجتهاد الثاني لن يكون مميزاً عن الاجتهاد الأول طالما أن كل منهما سائغا، وإذا نقض القاضي الثاني باجتهاده حكم القاضي الأول، كان هذا النقض له أسبابه من خطأ أو مخالفة في حكم القاضي الأول، أما إذا كان هذا النقض عائداً لاختلافه مع اجتهاد القاضي الأول، لا يجوز التعرض له، لأن القضاء بالمسائل الاجتهادية حسب اجتهاد القاضي هو قضاء نافذ بالإجماع، وهو ما سار عليه قضاة السلف من عهد الصحابة ومن بعدهم من عصور التابعين[4].

القول الثاني: أصحاب هذا القول بعض المالكية ذهبوا إلى جواز نقض الأحكام القضائية المخالفة مطلقاً دون استثناء، قال ابن شاس[5]: "إنه لا ينقض قضاء غيره إذا كان عدلاً عالما ولا يتعقب أحكامه إلا إذا خالف قاطعًا، فإنه ينقض ما خالف فيه القاطع من أحكامه، فأما القاضي العدل الجاهل المتحري، فإنه يتعقب أحكامه، فما وافق الحق نفذه، وما خالفه رده، وأما القاضي الجائر المتعسف، فلا يتعقب له حكمًا، وليبتدئ النظر فيما حكم فيه مما وقع إليه، ولا ينظر إلى سجله، لأنه لابد أن يتحلى فيه بالعدل"[6]، فمتى ظهر الخطأ في الحكم القضائي جاز نقضه سواء أكان الخطأ لمخالفة نص من كتاب أو سنة، أو كان الخطأ من قبيل المجتهد فيه.

وذهب أصحاب هذا القول في استدلالهم بأدلة أصحاب القول الأول، ولكنهم جعلوا تلك الأحاديث في جواز النقض على وجه الإطلاق، فمتى ظهر الخطأ جاز نقضه، يضاف إلى ذلك أيضاً ما سار عليه الظاهرية في أخذهم بظاهر النصوص، والذي يترتب عليه أن أي حكم قضائي مبنياً على

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب: الاختلاف في مهرها ...، 726/7. حديث رقم: 15545. حكم الألباني: قال لم أره هكذا، والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 204/7.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 165.

(3) انظر: زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط2، 268-267.

(4) انظر: الشوكاني، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، د.ط، 5 /2293.

(5) "عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهدًا، والإفرنج محاصرون لها، من كتبه الجواهر الثمينة في فقه المالكية. توفي عام 626هـ"، الزركلي، **الأعلام**، ط15، 124/4.

(6) ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط1، 1014/3.

القياس فهو باطل، وكذلك ينقض القضاء بالاجتهاد لظهور الخطأ، وهو ما يتعارض مع القاعدة الفقهية "الاجتهاد لا ينقض بمثله"[1]، وهو ما يترتب عليه عدم استقرار الخصومات والأحكام المتعلقة بالحقوق فيما بين الناس.

القول الثالث: وذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز نقض الأحكام القضائية على الإطلاق، ويمثل هذا القول بعض الإمامية[2]وبعض الزيدية[3]، واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [4]، ودليلهم أن القاضي يناله الأجر حتى في حال خطئه، وعليه فلا ينقض حكمه، فالحكم المتعلق بحق الله تعالى؛ كالطلاق فلا ينقض، ونفس الأمر لو كان الحكم متعلقاً بحق الآدمي، لأنه من الممكن أن يتنازل الآدمي عن حقه حتى وإن كان هذا الحكم مخالفاً لنص قطعي. [5].

واستدلال أصحاب هذا القول بحديث النبي (القاضي لو أصاب في اجتهاده فله أجران وأن أخطأ فله أجر)، فهذا الاستدلال ليس بحجة، لأنه حتى لو قبل في المسائل الاجتهادية رغم تعارضها مع القاعدة الفقهية بأن الاجتهاد لا ينقض بمثله وذلك لما يترتب عليه من تنازع الأحكام وعدم استقرارها وهو ما يتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية، فكيف إذا ما كان الحكم القضائي يتعارض بما جاء في كتاب الله أو سنه نبيه أو ما أُجمع عليه.

الترجيح: أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ الذي أخذ به جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم، ولنظرهم إلى المصلحة التي تتطلبها تحقيق مصالح الناس ومقاصد الشريعة الإسلامية في استقرار الأحكام وعدم زعزعتها وهو ما يتوافق مع مصالح ومقتضيات مصالح الناس.

المبحث الثالث: نقض القاضي لحكم قاض آخر

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في نقض القاضي لحكم قاض آخر

أشهب بن عبد العزيز، أحد كبار أصحاب الإمام مالك، له موقف محدد وواضح في مسألة نقض حكم القاضي لحكم صادر عن قاضٍ آخر.

1- القاعدة الأساسية عند أشهب

الحكم الصادر عن قاضٍ اجتهد اجتهادًا معتبرًا لا يجوز نقضه.

النقض جائز فقط إذا صدر الحكم عن خطأ واضح أو تقصير من القاضي الأول.

2- متى يحق للقاضي النقض؟

▪حالات النقض:

1-التقصير الواضح:

ترك ما يجب عليه من التحقيق والتثبت.

عدم سماع الشهود أو بينة معتبرة.

الإهمال في دراسة الأدلة.

(1) انظر: زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، ط2، 267-268.

(2) الصنعاني، **سبل السلام**، د.ط، 572/2.

(3) الصنعاني، **المرجع نفسه**، د.ط، 572/2.

(4) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم، 108/9، حديث رقم: 7352.

(5) انظر: القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات والتنظيم القضائي في الأردن**، ط2، 377-379.

2–الحكم على غير علم أو معرفة كافية:

الحكم بغير اطلاع على المستندات الضرورية.

3–الاعتماد على بينة أو شهادة فاسدة:

الحكم قائم على شهادة غير عدل أو مزورة.

في هذه الحالات، القاضي الأول يكون ضامنًا لما ترتب على الحكم من ضرر.

متى لا يجوز النقض؟

إذا كان الحكم مبنيًا على اجتهاد شرعي معتبر.

إذا كان القاضي الأول بذل جهده الكامل في التثبت والتحري.

3– علّة هذا الموقف عند أشهب

أشهب يستند إلى قاعدة عامة:

"من أتلف مال غيره بتقصير أو تعدٍّ ضَمِنَه"

القاضي ليس معصومًا من الخطأ.

لكنه مأذون في الاجتهاد، وبالتالي لا يضمن نتيجة اجتهاده.

الضمان يقع فقط عند التقصير أو الخطأ الفاحش.

4– أثر رأي أشهب على الفقه القضائي

ضبط مسؤولية القضاة: يمنع القاضي من الإهمال أو التهاون.

حماية حقوق الناس: الحقوق المهدورة بسبب خطأ القاضي يمكن تعويضها.

استقرار القضاء: النقض مقيد بالضوابط، فلا يؤدي إلى اضطراب الأحكام.

المبحث الرابع: ضمان القاضي لما أخطأ فيه من أحكام

أشهب بن عبد العزيز، أحد كبار أصحاب الإمام مالك، كان له موقف واضح ودقيق في مسألة نقض الأحكام القضائية الصادرة من قاضٍ آخر.

1–قاعدة أشهب الأساسية

الحكم الصحيح الصادر عن قاضٍ اجتهد اجتهادًا معتبرًا لا يجوز نقضه.

النقض جائز فقط إذا صدر الحكم عن خطأ واضح أو تقصير من القاضي الأول.

أمثلة لما يعتبر خطأً عند أشهب:

ترك ما يجب عليه من التحقق من البينات.

عدم سماع الشهود أو الشهادة المطلوبة.

الاعتماد على بينة باطلة.

الحكم بلا علم كافٍ وهو قادر على الحصول عليه.

متى لا يضمن القاضي أو لا ينقض حكمه؟

إذا كان الحكم مبنيًا على اجتهاد شرعي معتبر.

إذا كان القاضي الأول بذل جهده في التحقيق والتحري.

2–علّة هذا الموقف عند أشهب

أشهب يستند في رأيه إلى القاعدة العامة في المالكية:

"من أتلف مال غيره بتقصير أو تعدٍ ضَمِنَه"

القاضي ليس معصومًا، لكنه مسؤول عن أفعاله إذا صدرت عن تقصير أو تعدٍ.

في المقابل، الاجتهاد المعتبر يمنع تحميل القاضي مسؤولية نتيجة حكمه.

3–ضوابط النقض عند أشهب

1– .النقض لا يكون إلا إذا ظهر خطأ واضح أو تعدٍ على حقوق الناس.

2–لا يجوز نقض حكم صادر عن اجتهاد صحيح، حتى لو خالف قاضيًا آخر رأيه في نفس المسألة.

3– .النقض يكون واجبًا إذا ترتب على الحكم ضرر أو إتلاف للحقوق.

4–مقارنة برأي المذاهب الأخرى

الشافعية والحنابلة والحنفية يجوزون النقض في حالات محدودة أيضًا، لكن أشهب أكثر تشددًا في اعتبار التقصير سببًا للضمان والنقض.

هذا يعكس حرصه على حفظ الحقوق ومنع الخطأ القضائي، دون الإضرار باستقرار القضاء.

5-أثر رأي أشهب على الفقه القضائي

ضبط مسؤولية القضاة: يمنع القاضي من التهاون أو الإهمال.

حماية الحقوق: الحقوق المهدورة بسبب الخطأ يجب تعويضها.

استقرار القضاء: النقض لا يكون إلا عند الخطأ الفاحش، مما يحافظ على سلطة الأحكام.

المطلب الأول: وقوع الخطأ في الأحكام القضائية الصادرة منه وضمانه لها

رأي أشهب المالكي في ضمان القاضي إذا أخطأ في الحكم

أشهب بن عبد العزيز—وهو من كبار أصحاب الإمام مالك—له قول شهير في مسألة هل يضمن القاضي إذا أخطأ في حكمه؟

وهذه المسألة تُعد من المسائل المهمة في باب القضاء وأثر الخطأ القضائي.

أولًا: مضمون قول أشهب

يرى أشهب المالكي أن:

القاضي إذا أخطأ في الحكم، وكان خطأه ناتجًا عن تقصيرٍ منه—وليس عن اجتهادٍ معتبر—فإنه يضمن ما ترتب على حكمه من أضرار.

متى يضمن؟

إذا ترك ما يجب عليه من التثبت.

أو لم يبحث عن البينات كما يلزم.

أو قصر في طلب الحقائق.

أو حكم بغير علم وهو قادر على العلم.

ومتى لا يضمن؟

إذا كان الحكم صحيحًا من جهة الاجتهاد، واجتهاده له وجه شرعي.

أو إذا كان قد بذل وسعه في الفحص والسؤال والتحقق.

ثانيًا: علّة هذا القول عند أشهب

أشهب ينطلق من قاعدة مهمة:

"من أتلف مالَ غيره بتعدٍّ أو تقصيرٍ ضمنه."

والقاضي عند أشهب ليس معصومًا، فإذا ترتب على خطئه إتلافُ حقٍّ أو ضياع مال بسبب ضعف التثبت منه، فإنه يكون ضامنًا مثل أي شخص آخر يتسبب في الضرر.

ثالثًا: موقع رأي أشهب بين بقية الفقهاء

المالكية عمومًا يسيرون على أنّ القاضي إذا اجتهد واجتهاده محتمل، فلا ضمان عليه.

قول أشهب أكثر تشددًا: فهو يرى الضمان عند التقصير حتى لو كان تقصيرًا يسيرًا.

هذا القول له أهمية كبيرة عند الباحثين لأنه:

يعكس حرص المدرسة المالكية على حفظ الحقوق.

يوازن بين سلطة القاضي ومسؤوليته.

يعالج مخاطر الخطأ القضائي بضمانات شرعية.

النتائج:

1- اعتزاز أشهب بن عبد العزيز برأيه الفقهي وهو ما تميز به في مذهبه عموماً حتى أمام شيخه الإمام مالك بن أنس، فكان يعرض رأيه أمام رأي الإمام مالك في أي مسألة ويقول هذا رأي.

2- الفقيه أشهب بن عبد العزيز من المجتهدين في مذهبه المالكي والذين حافظوا على المذهب ودافعوا عنه.

3- الفقيه أشهب بن عبد العزيز لم يتقيد بمذهبه المالكي في المسائل المعروضة عليه بل كان ما يعتمد عليه هو الدليل في أي مسألة. ولم يكن محدودا بمذهبه المالكي.

التوصيات:

1- إلقاء الضوء على الجانب القضائي للإمام أشهب بن عبد العزيز في القضاء، والاستفادة من خبرته القضائية في هذا المجال.

2- عمل الورش البحثية والعلمية بمزيد من البحث والدراسات على كافة النواحي الخاصة بهذه الشخصية العظيمة والاستفادة من خبراتها في مختلف المجالات وإثراء المكتبة الإسلامية بتلك الأبحاث.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، د.ط، دار الفكر، سورية، دمشق، د.ت.

2. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، طبعة15، دار العلم للملايين، 2002م.

3. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته، المحقق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1418هـ.

4. دكتور حاتم بوسمة، مقاصد القضاء في الإسلام، ط1، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 1433هـ.

5. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ.

6. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

7. اليحصبي، عياض، بن موسى بن عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد المنعم حميتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ.

8. اليحصبي، عياض، بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1970م.

9. النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، ط5، 1403هـ.

10. ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.ت.

11. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ.

12. القيرواني، أبو محمد عبد الله، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م

13. الشرفي، إبراهيم محمد حسين، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، د.ط، د.ن. د.ت.

14. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، 1383هـ.

15. الثعالبي، محمد بن الحســـن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ.

16. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، محقق: إحســـان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م.

17. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.